قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع المساعدة الفنية لإصلاح السياسات الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق على اتفاقيـة منحـة مشروع المسـاعدة الفنيـة لإصـلاح السـياسـات الزراعيـة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنميـة الدوليـة الموقعـة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٧ م) .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢١٩

اتفاقيــة منحــة

مشروع المساعدة الفنية لبرنامج إصلاح السياسات الزراعية

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

بين

جمهورية مصر العربية «الممنوح»

و

الولايات المتحدة الأمريكية

يمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ الممنوح للمساعدة الفنية لمشروع برنامج إصلاح السياسات الزراعية (المشروع) الموصوف أدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ - المشروع :

بند (٢ - ١) تعريف المشروع :

سيقوم المشروع الذى يرد وصفه بالتفصيل فى ملحق (١) بمساعدة حكومة جمهورية مصر العربية فى تطوير وتنفيذ والرقابة وتقييم برنامجها لإصلاح السياسات الزراعية ، الملحق (١) المرفق يوضح تعريف المشروع الموضح أعلاه ، فى إطار تعريف المشروع المذكور ، فإن عناصر الوصف التفصيلى المحددة فى الملحق (١) يمكن أن تتغير بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفان المذكورين فى بند (٨ - ٢) دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند (٢ - ٢) طبيعة الإضافات المتزايدة للمشروع :

(أ) سوف يبلغ إجمالى مساهمة الوكالة فى المشروع سبعة وعشرون مليون دولار أمريكى (٢٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ستتاح هذه المساهمة على دفعات الدفعة الأولى سوف يتم إتاحتها طبقا للبند (٣ - ١) من هذه الاتفاقية ، ستكون الدفعات التالية طبقا لتوافر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الأطراف عند إتاحة الإضافة المالية .

(ب) فى إطار تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة وبناء على التشاور مع الممنوح يمكن أن تحدد فى الخطابات التنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة لكل مبلغ إضافى من المساعدة .

مادة ٣ - التمويل :

بند (٣ - ١) المنحة :

لمساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ كما هو معدل توافق على منح الممنوح فى ظل شروط هذه الاتفاقية ما لا يزيد على عشرين مليون دولار (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) «منحة» يمكن أن تستخدم المنحة لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى البند (٦ - ١) وتكاليف العملة المحلية كما هى محددة فى البند (٦ - ٢) للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند (٣ - ٢) موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على إتاحة أو العمل على إتاحة الأرصدة اللازمة للمشروع والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بفاعلية وفى الوقت المناسب .

(ب) إن الموارد المتاحة من الممنوح للمشروع لن تكون أقل من واحد وعشرين مليون وخمسمائة ألف جنيه مصرى (٢١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) وتشمل التكاليف على أساس عينى .

بند (٣ - ٣) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) إن تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ يونية ٢٠٠٠ (أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة) وهو التاريخ الذى يقر فيه الطرفان أن جميع الخدمات الممولة من المنحة قد تم إنجازها وأن جميع السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو وارد فى هذه الاتفاقية .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة تفويض بالسحب من المنحة للخدمات التى سيتم أدائها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو للسلع التى سيتم تقديمها للمشروع كما هو وارد فى هذه الاتفاقية بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع .

(جـ) يجب أن تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ - ١ طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة بعد انتهاء هذه المدة وترسل الوكالة فى أى وقت إخطارا كتابيا إلى الممنوح لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به قبل انتهاء الفترة المذكورة ومعها المستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

مادة ٤ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٤ - ١) السحب الأول :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأى مستندات ارتباط من خلال هذه الاتفاقية سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند ٨ - ٣ ليعملوا كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص محدد فى هذا البيان .

(ب) دليل على أنه قد تم تأسيس لجنة تخطيط للبرنامج تتضمن أعضاء من وزارة الزراعة ووزارة قطاع الأعمال العام ووزارة التموين والتجارة الداخلية ووزارة الأشغال العامة والموارد المائية ووزارة التعاون الدولى ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وأعضاء آخرين بما فيهم أفراد من القطاع الخاص وكما قد يتفق عليه الطرفان كتابة .

(جـ) دليل على أن وحدة إدارة البرنامج قد تم إنشائها فى داخل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وأن تلك الوحدة لها كامل التفويض لأداء الوظيفة أو تلك الوظائف المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

(د) دليل على أنه قد تم إتاحة أو سيتم فى الوقت المناسب إتاحة عدد كاف من العاملين ، التسهيلات المادية والموارد المالية إلى لجنة تخطيط البرنامج ووحدة إدارة البرنامج وذلك لتولى القيام بمسئولياتهم تجاه تنفيذ المشروع .

بند (٤ - ٢) الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة المحددة بعاليه قد تم استيفاؤها فإنها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند (٤ - ٣) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة فى البند (٤ - ١) فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، ستقوم الوكالة إذا رأت ذلك بإنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ - احكام خاصة :

بند (٥ - ١) دفع الضرائب والتعريفات والرسوم ورسوم اخرى بواسطة وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى :

(أ) إلى الحد الذى :

١ - أى مقاول يمول من خلال المنحة ،

٢ - أى عاملين لدى المقاول ،

٣ - أى متعلقات شخصية (متضمنة المركبات الخاصة) لأى من العاملين ،

٤ - أى معدات أو مواد أو أى ممتلكات أخرى تتاح أو تستخدم من خلال المنحة ،

٥ - أى عمل أو خدمات تؤدى من خلال المنحة ، أو

٦ - أى عملية (وتشمل أى عملية شراء للسلع) ممولة من خلال المنحة لن تعفى من الضرائب المحددة والتعريفات والرسوم والرسوم الأخرى (وتشمل التأمينات الاجتماعية المقدرة) المفروضة فى ظل القوانين سارية المفعول بجمهورية مصر العربية وستقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، باستثناء ما هو وارد بالخطابات التنفيذية للمشروع - بدفع المبلغ المماثل من أرصدة غير تلك المتاحة من خلال المنحة .

(ب) لأغراض البند (٥ - ١) :

١ - فإن كل إشارة إلى «المقاول» ستشمل أى فرد (غير المواطنين أو المقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية) أو منظمة (غير منشأة أو خاضعة للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية) يؤدون عمل أو خدمات ، أو توريد سلع وفقا لأى اتفاقية ممولة من خلال المنحة (يشمل العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية والعقود الفرعية والاتفاقيات الفرعية فى نطاق المنح والاتفاقيات التعاونية) و

٢ - كل إشارة إلى «العاملين» تشمل جميع الأفراد (سواء كانوا مقاولين أو عاملين لدى المقاولين) الذين يؤدون عملا أو خدمات ، أو يقومون بتوريد سلع فى نطاق أى اتفاقية مشار إليها فى الفقرة السابقة ممن لايكونون مواطنين مصريين أو مقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية ، وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند (٥ - ٢) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على السلع المستوردة والمتعلقات الشخصية :

يوافق الممنوح على أن تقدم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى إلى مصلحة الجمارك المصرية خطابات ضمان وأى وثائق أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الجمارك لما يلى :

١ - المعدات (وتشمل المركبات) والمواد والتوريدات (المشار إليها بصفة إجمالية «السلع») الممولة من خلال المنحة ،

٢ - السلع المستوردة لتستخدم فيما له صلة بالعمل أو الخدمات التى سوف تؤدى من خلال المنحة ، و

٣ - المتعلقات الشخصية المشار إليها فى العبارة (٣) من البند ٥ - ١ (أ) .

سوف تقوم وزارة الزراعة بدفع المبلغ المنصوص عليه فى خطابات الضمان - من أرصدة غير تلك الممولة من خلال المنحة - لكل من الجمارك والضرائب الأخرى المفروضة على السلع والمتعلقات الشخصية غير المعفاة من الرسوم الجمركية أو المعاد تصديرها .

بند (٥ - ٣) تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج تقييم يكون جزءا من المشروع باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ المشروع وفى أوقات مختلفة سوف يشتمل على ما يلى :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل أو المعوقات التى قد تعوق تحقيق الأهداف .

(جـ) تقييم الإجراءات المطلوبة للتغلب على تلك المشاكل ، و

(د) تقييم أثر المشروع على التنمية الشاملة .

بند (٥ - ٤) التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وسيخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن عند التصديق .

بند ٦ - مصدر الشراء :

بند (٦ - ١) التكاليف بالنقد الأجنبى :

يستخدم السحب طبقا للبند (٧ - ١) فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (كود ... من كتاب الوكالة للكود الجغرافى وقت إصدار أوامر الشراء أو التعاقدات على السلع والخدمات) (التكاليف بالنقد الأجنبى) فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء ما هو وارد فى ملحق الشروط النمطية بند جـ - ١ (ب) فيما يختص بالتأمين البحرى .

بند (٦ - ٢) التكاليف بالعملة المحلية :

ستستخدم المسحوبات طبقا للبند (٧ - ٢) فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع ويكون مصدرها ومنشأها - باستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - هو مصر (التكاليف بالعملة المحلية) على أن تكون صلاحية السلع المحلية والخدمات كما هى محددة بالبند (١٨ أ - ١جـ) من كتاب الوكالة ١ (ب) الفصل ١٨ أو أى نص لاحق .

بند٧ - السحب :

بند (٧ - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة يمكن للممنوح للحصول على مسحوبات من مبالغ المنحة لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية وذلك بأحد الطرق التالية وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين :

١ - إمداد الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وإلزام الوكالة بإعادة الدفع لهذا البنك أو لهذه البنوك بقيمة ما دفعه البنك أو البنوك للمقاولين أو الموردين أو خلافه لشراء تلك السلع والخدمات بناء على خطابات الضمان أو خلافه . أو

(ب) إلزام الوكالة بالدفع المباشر عن تلك السلع أو الخدمات المؤداة بمعرفة واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(جـ) المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح وتكون ذات صلة بخطابات الارتباط وخطابات الضمان سوف تمول من المنحة ما لم يعطى الممنوح للوكالة تعديلات بخلاف ذلك وفيما يتعلق بالمصادر الأخرى فإنه يمكن تمويلها أيضا من المنحة وفقا لما يتفق عليه الطرفان .

بند (٧ - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ المنحة لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مع المستندات المؤيدة اللازمة وكما هو موضح فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

(ب) يمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة للمسحوبات عن طريق شراء الدولارات حيث يكون المقابل بالعملة المحلية للدولار الأمريكى المتاح هو مبلغ الدولارات الأمريكية التى تحتاجها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (٧ - ٣) اشكال اخرى للسحب :

يمكن أن يتم السحب أيضا من المنحة بطرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (٧ - ٤) معدل سعر الصرف :

باستثناء ما ورد بصفة محددة فى البند ٧ - ٢ فإنه عند تقديم تمويل من المنحة لمصر بمعرفة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة بغرض تنفيذ التزامات الوكالة سيقوم الممنوح بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة لتحويل المبالغ إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر صرف سائد ومعلن بواسطة السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ - متنوعات :

بند (٨ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصالات أخرى مقدمة من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر بخصوص هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو البرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى - الدور التاسع

القاهرة - مصر

إلى الجهة المنفذة :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الدقى - القاهرة

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويتم إرسال إخطار فى حالة تغيير العناوين المذكورة بعاليه .

بند (٨ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و/ أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية و/ أو وزير الزراعة واستصلاح الأراضى و/ أو رئيس لجنة تخطيط البرنامج ، وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة القوة طبقا للبند ٢ - ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق (١) وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبولهم كمفوضين بالكامل فى حالة توقيعهم على أى مستند لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام إخطار كتابى يفيد بإلغاء سلطاتهم .

بند (٨ - ٣) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند (٨ - ٤) ملحق الشروط النمطية :

إن «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) مرفق ويكون جزءا من هذه الاتفاقية .

بند (٨ - ٥) تاريخ السريان :

سوف تسرى هذه الاتفاقية عند توقيعها من الطرفين أدناه .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : دكتور/ يوسف بطرس غالى

الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الدولى

الاسم : د/ حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : إدورد . س ووكر

الوظيفة : السفير الأمريكى

الاسم : جون . روستلى

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

الهيئات المنفذة

وإعلاما عن الاتفاقية السابقة ، فإن ممثلى الهيئة التنفيذية قد وقعا بأسمائهما .

الاسم : دكتور/ يوسف امين والى

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة

واستصلاح الأراضى

الاسم : دكتور/ سعد نصار

الوظيفة : رئيس لجنة تخطيط البرنامج

ملحق (١)

وصف المشروع

برنامج إصلاح السياسات الزراعية

* يشتمل برنامج إصلاح السياسات الزراعية على مكونين هما ٢٠٠ مليون دولار لبرنامج المنح القطاعية و٢٧ مليون دولار للمشروع . يتيح مكون البرنامج مسحوبات سنوية تبلغ حوالى ٥٠ مليون دولار على مدى أربع سنوات ويتوقف ذلك على أداء الحكومة المصرية تجاه تنفيذ المبادئ الأساسية لإصلاح السياسات .

* يتيح المشروع دراسات ومساعدة فنية قصيرة وطويلة الأجل على مدى خمس سنوات للمساعدة فى تنفيذ برنامج إصلاح السياسات . ومن ثم ، فإن هدف المشروع هو زيادة الإنتاج والإنتاجية والدخول فى القطاع الزراعى (متضمنا الصناعات الزراعية) .

* إن الغرض من المشروع هو إزالة معوقات السياسات المتبقية التى تعوق المشروعات الزراعية التى ينفذها القطاع الخاص ومن ثم خلق نظام للتسويق يتميز بالمنافسة والليبرالية وتحفيز النمو الزراعى المستمر أن المنافسة الحرة المفتوحة فى نظام التسويق سوف تؤدى إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية الزراعية ، تدعيم نمو الدخل وزيادة فرص العمل فى قطاع الزراعة .

* حيث إن برنامج إصلاح السياسات الزراعية المقترح يتميز بأنه فنيا مركب ، فإنه من المتصور وجود أربعة أنشطة للمساعدة الفنية خاصة بالمشروع وهى :

(أ) الرقابة ، التحقق من وتقييم الإصلاحات السياسية .

(ب) المساعدة فى تنفيذ الإصلاحات .

(جـ) إدارة البرنامج ، و

(د) إجراء أبحاث متوسطة وطويلة الأجل عن الأمن الغذائى .

* سوف تقدم لجنة تخطيط البرنامج الإرشاد الشامل إلى فرق العمل المختصة بالمساعدة الفنية العاملة فى كل نشاط ، سوف تعمل فرق العمل الاستشارية الفنية المصرية والأجنبية - كمجموعة واحدة - لتقديم المدخلات عند صياغة المبادئ الرئيسية التى تحكم هذه العملية وعند تنفيذ وتطوير المشروعات الممولة بالعملة المحلية . كما أنها سوف تقوم بالرقابة على ، التحقق منه وتقييم التقدم الذى تم إحرازه عند تنفيذ المبادئ الأساسية الخاصة بتلك العملية فضلا عن تقييم آثار هذه السياسات .

* سيتم الارتباط على المبالغ المخصصة للمشروع فى السنة الأولى من خلال اتفاقية المشروع المبدئية وفى السنوات اللاحقة من خلال التعديلات السنوية على الاتفاقية . سوف تشتمل مذكرة التفاهم التفصيلية وتعديلاتها على الشروط المحددة لكل سياسة يختص بها كل عام .

مشروع برنامج إصلاح السياسات الزراعية

رقم ٢٦٣ - ٢١٩

الالتزامات الخاصة بميزانية العام المالى ١٩٩٥

بالألف دولار أمريكى

عناصر المشروع	الالتزامات حتى تاريخه	الالتزامات المستقبلية	التمويل المتوقع طوال فترة حياة المشروع	مساهمة الحكومة المصرية
(أ) وحدة التقييم والمراجعة والرقابة	٥,٧٥١	-	٥,٧٥١	١,٤٣٨
(ب) وحدة المساعدة الفنية ..	٥,٥٣١	٥,٦٤٤	١١,١٧٥	٢,٧٩٤
(جـ) إدارة البرنامج	١,٠٤٨	-	١,٠٤٨	,٢٦٢
(د) وحدة بحوث الأمن الغذائى	٧,٤٠٠	-	٧,٤٠	١,٨٥٠
(و) المراجعة والتقييم متوسط الأجل والنهائى	,٢٧٠	-	,٢٧	-
(هـ) الطوارئ	-	١,٣٥٦	١,٣٥٦	-
إجمالى المشروع	٢٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	٢٧,٠٠	٦,٣٤٤

المعادل لـ ٢١,٥

مليون جنيه مصرى

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بهذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللمصطلحات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) الخطابات التنفيذية للمشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية للمشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص المحتويات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويجوز أن يستخدم كل من الطرفين خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل الفهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ولن تستخدم الخطابات التنفيذية لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغير ذلك من الموضوعات المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبة طبقا للتطبيقات الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو التعديلات التى قد توافق عليها الوكالة فيما بعد طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع كما هو مناسبا «لاستكمال النشاطات وإدارة المشروع بطريقة تؤكد استمرار تحقيق النجاح لأغراض المشروع» .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) يخصص للمشروع أى موارد ممولة من المنحة - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابة من قبل الوكالة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع (وأيضا خلال أى فترة من فترات الإيقاف المؤقت للمشروع) وفيما بعد سوف تستخدم هذه الموارد لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع أو الخدمات الممولة من المنحة لتعزيز أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى دولة الممنوح .

(ب) وإذا حدث أن :

١ - أى مقاول بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية أو أى أفراد تابعين لذلك المقاول يتم تمويلهم من خلال المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و

٢ - أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها من خلال المنحة ، لا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى دولة الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد ذات تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة وافية لتوضح بدون حدود كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

ووفقًا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقًا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادىء المحاسبية السائدة والمقبولة بوجه عام فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادىء المحاسبية السائدة والمقبولة بوجه عام فى دولة الممنوح .

٣ - المبادىء المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادىء المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيقوم بأداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للشروط التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا «للمبادىء الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف الأجنبية المتلقية» والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادىء الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادىء الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادىء العامة المقبولة والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) سيقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقًا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقًا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات التى تمت وفقًا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقًا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن التوقف عن الدفع لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى اتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولارأو أكثر - سيتم مراجعتها وفقًا لما تنص عليه هذه الاتفاقية ويجب أن تكون هذه الخطة تمثل النهج الذى سوف

يستخدمه الممنوح للوفاء بمسئوليات المراجعة فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى اتيحت للمتلقين الفرعيين والتى تشمل المراجعات التى تدار وفقا لأحكام مراجعات أخرى تفى بمسئوليات الممنوح (يجب على الهيئات الكائنة بالولايات المتحدة والتى لاتهدف للربح أن ترتب المراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة يجب أن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة بالتعاقدات عند الممنوح) وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم وأن يطلب الممنوح من كل متلق فرعى أن يسمح للمراجعين المستقلين بالكشف على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة من خلال المنحة بالنيابة عن الممنوح عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض وسيقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف تابع له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وبتحديد موقع المشروع وبوضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية لمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع لكل أو لجزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام أموال أو أى دعم آخر متاح بمقتضى هذه الاتفاقية فى تنفيذ مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إقامة أو تطوير أى منطقة تصدير أو أى منطقة أخرى يتم تحديدها فى دولة أجنبية لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن الصناعى السارية فى تلك الدولة بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة بذلك .

(ج) لا يجوز استخدام أى أموال أو دعم آخر متاح بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدولة المتلقية بما فى ذلك أى مناطق أو أماكن يتم تحديدها فى تلك الدولة .

مادة جـ - أحكام الشراء :

بند (جـ - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند جـ - ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل الجوى الممول من خلال هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى متاح لهذه الخدمة وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للمشروع .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يجوز تمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود ابرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات وبالمثل يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات أساسية بهذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وأن أوجه المشروع المتعلقة بما ورد فى هذا البند الفرعى أ - ٢ سوف يتم تحديدها بالخطابات التنفيذية للمشروع .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود الممولة والمتعاقدين الممولين من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد التى قد تحدد بالخطابات التنفيذية للمشروع ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، وسيتم موافقة الوكالة كتابة على أى تعديلات أساسية بتلك العقود قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما قد تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما قد تحدد الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (جـ - ٤)الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه السلع والخدمات على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

منح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة المساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، على أن يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بذلك وفى الأوقات التى تطلبها أو كما قد تطلب الوكالة من خلال الخطابات التنفيذية للمشروع .

بند (جـ - ٦) الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف النقل بالبحر أو بالجو أو خدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان نقل السلع أو الأشخاص :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم تذكر فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، «التكاليف بالعملة الأجنبية» بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرة تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى قد تتضمنها الخطابات التنفيذية للمشروع) بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى بأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن .

١ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (يتم الحساب على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية .

٢ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى دولة الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ٢ ، ١ من هذا البند الفرعى لأى شحنة سواء منقولة من موانى الولايات المتحدة أو من موانى غير أمريكية وسيتم حساب كل شحنة على حدة .

بند (ب) - ٧ التمويل .

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى دولة الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى من خلال الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين بأقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى يسهل تحويلها .

وإذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو انتهاج ممارسات من شأنها التفرقة أثناء عملية الشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مفوضة بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كافة السلع التى تم شحنها إلى دولة الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة إلى شركة أو شركات مفوضة لمزاولة أنشطة التأمين البحرى فى ولاية من الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق مع التطبيقات التجارية الصحيحة وسوف يؤمن بالقيمة الكاملة للسلع ويستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح من خلال هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية للمشروع .

مادة د - الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كليا بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر مدته ٣٠ يوما ، كما يمكن أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح مدته ٣٠ يوما ، وإيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة ، بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط :

(أ) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما وقع حدث تقرر الوكالة الأمريكية أنه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية ، أو

(ج) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) باستثناء المدفوعات التى التزم بها الطرفين طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء حيثما يكون ملائما أى التزام على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع أو إلى الجزء المنتهى أو الموقوف منه وذلك حيثما يكون ملائما ، فإن أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة الإيقاف الكلى أو الجزئى أو الإنهاء فإنه من حق الوكالة أن تنقل على نفقتها الخاصة إلى الولايات المتحدة السلع الممولة من المنحة أو الجزء المستخدم من المنحة إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة الممنوح وبحالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانى الدخول بدولة الممنوح .

بند (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة ومطابقة لهذه الاتفاقية أو التى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فيكون من حق الوكالة على الرغم من إتاحة أو استخدام أى تعويضات أخرى من خلال هذه الاتفاقية أن تطلب من الممنوح أن يعيد لها قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية خلال ٦٠ يوما من تلقى طلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل الممنوح فى الوفاء بأى من التزاماته فى ظل هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع أو الخدمات الممولة من هذه المنحة فإن من حق الوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت من خلال هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو بدولارات أمريكية فى خلال ٦٠ يوما من تلقى طلب بذلك .

(ج) يستمر الحق الذى يتيحه البند الفرعى (أ) أو (ب) لطلب إعادة سداد المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب النهائى فى ظل هذه الاتفاقية وذلك باستثناء أى نصوص أخرى واردة بها .

(د) ١ - أى إعادة دفع من خلال البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو

٢ - أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء المتبقى إن وجد لتخفيض قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة للممنوح من خلال هذه الاتفاقية قبل التفويض باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة الممنوح .

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لن يفسر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل من خلال هذه الاتفاقية بأنه تنازل عن هذا الحق أو التعويض

بند (د - ٤) التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على تكليف الوكالة باتخاذ أى إجراءات قد تستحق للممنوح وتتعلق أو تكون نتيجة لأداء العقد أو إخلال أى طرف لعقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٣ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع المساعدة الفنية لإصلاح السياسات الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع المساعدة الفنية لإصلاح السياسات الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى